تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٦٧	٢٠٠٨/١د/٢٤٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/٥هـ ٢٠٠٨/٥/١٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٠٨/ل.س/١٠٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/٢٦هـ ٢٠٠٨/٧/٢٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خلاف بشأن عقد مرابحة بين المدعي والمدعى عليه		

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد مصرف .... أشار فيها إلى أنه أبرم عقد مرابحة مع المصرف بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٣هـ الموافق٢٠٠٥/٦/٣٠م بقيمة (٧١٠.٣٠٣/٥٧) ريالات على المحفظة رقم (.....) وأن أجله ينتهي في ٢٠٠٦/٦/٢٥م، وانخفضت الضمانات فقام المصرف بالاتصال به لتعزيز الضمانات وذلك في الساعة ٣:٥٠ من مساء يوم ١٤٢٧/٣/١٩هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/١٧م عن طريق موظف المصرف (.....) الذي طلب من المدعي تعزيز الضمانات خلال (٢٤ ساعة) من تاريخ المكالمة، فأخبره المدعي أنه لا مانع من التعزيز خلال المدة المحددة في العقد وهي ثلاثة أيام، ولكن الموظف أصر على طلبه، وفي ١٤٢٧/٣/٢١هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/١٩م قام المصرف بتسييل المحفظة من دون أن ينتظر انتهاء المدة، كما قام بحجز أموال التسييل، ومن ضمن الأسهم التي تم تسييلها أسهم شركة (.....) وكان عليها منحة، وختم مذكرته بتحديد طلباته بمحاسبة المصرف على هذا التصرف، وتعويضه عن الأضرار النفسية بمبلغ (٢٥٠.٠٠٠) ريال، وإلزام المصرف إرجاعَ كامل قيمة الأسهم وأرباحها وما يعادل استحقاقها ومنحها، وإلزامه احتسابَ مدة جديدة للعقد لا تقل عن ستة أشهر من دون فوائد، وإلغاء نسبة الأرباح التي يأخذها المصرف عن الربع الرابع وقدرها (١٥٤٠٦/١٣) ريالات، وإلزام المصرف دفعَ كامل تكاليف المحاماة وما يتعلق بها وقدرها (٤٩٠٠٠) ريال.

وبعد تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة المدعي مع طلب جوابه عنها، ورد اللجنةَ مذكرةٌ مقدمةٌ من المدعى عليه بأشار فيها إلى أن المدعي أبرم عقد مرابحة مع المصرف في ٢٠٠٥/٦/٣٠م يستحق في ٢٠٠٧/٦/٢٥م، وفي ٢٠٠٦/٤/١٣م انخفضت الضمانات، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧م تم الاتصال بالمدعي لتعزيز ضماناته، وفي ١٨-٢٠٠٦/٤/١٩م اضطر المصرف إلى التسييل، وفي ٢٠٠٦/٦/٢٥م تم سداد قيمة العقد آلياً لانتهاء أجل العقد، ولا

يزال حساب المدعي مديناً بمبلغ (٩٩٦٧٠/٢٦) ريالاً، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى، وإلزام المدعي تسديدَ مبلغ (٩٩٦٧٠/٢٦) ريالاً.

وورد للجنةَ مذكرةٌ من المدعي ذكر فيها أن المبلغ الناتج عن تسييل الأسهم قدره (٦٤٠.٨٠٠ ريال)، ومبلغ الكشف بالسالب (٩٩.٥٠٠ ريال)، وكان لديه سيولة في المحفظة قبل التسييل لا تتجاوز (٤٠٠٠ ريال)، وذكر عدداً من أسهم الشركات التي تم تسييلها، وبين أنه سوف يزود اللجنة لاحقاً بعدد الأسهم الممنوحة وأرباحها، وطالب في ختام مذكرته بسرعة البت فيها.

وفي الجلسة المنعقدة حضر المدعي أصالة ووكيلة، ووكيلاً عن المدعى عليه. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فقدم إلى اللجنة مذكرة مكونة من عشرة صفحات، وذكر المدعي أنه يرغب في اعتماد مذكرته هذه التي تتضمن تفصيلاً كاملاً لدعواه ورداً على مذكرة الرد المقدمة من المصرف والمودعة لدى اللجنة، لتحل محل كل ما قدم من قبل في هذه الدعوى، وبسؤاله عن طلباته أحال إلى هذه المذكرة والطلبات المبينة فيها (تم تزويد وكيل المصرف المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة في هذه الجلسة). ومما جاء في مذكرة المدعي أن المصرف أخذ مبلغ التسييل إضافة إلى مبلغ في المحفظة لا يزيد على (٥٠٠٠ ريال)، وأن المصرف باع أسهم شركة (.....) وعليها منحة سهم لكل أربعة أسهم في اليوم التالي للتسييل، وذكر أنه تضرر نفسيا واجتماعياً من تصرف المصرف، وفوت عليه المصرف المتاجرة بأسهم المحفظة في الربع الأخير من مدة العقد بسبب غصب ماله من قبله وحرمانه من قيمة الأسهم وأرباحها، كما فوت المصرف عليه المتاجرة بأنواع التجارة الأخرى بعد نهاية العقد، كما أن المصرف حمّله مبلغ (١٠٠.٠٠٠ ريال) أجور المحاماة والاستشارات القانونية والقضائية والشرعية، وطالب بتضمين المصرف الأسهم بأعلى سعر وصلت إليه في الربع الأخير من العقد وذلك بمبلغ (٤٧٩.٣١٥ ريالاً)، والتعويض عن المنح في شركة (.....) بـــ (١٦٦ سهما) وشركة (.....) بـــ (٩٤ سهماً) بمبلغ قدره (٣٧.٩٣٦ ريالاً)، إضافة إلى أرباح الشركات كافة التي لا يعرف قدرها، وختم مذكرته بتلخيص طلباته بالتالي:١- إلزام المدعى عليه مقتضى حكم العقد وآثاره في الربع الأخير من مدته بحيث يكون ساري المفعول، ٢-التعويض عن الأضرار المعنوية بمبلغ قدره (١٢٠.٠٠٠ ريال)، ٣-التعويض عما غرمه من أجرة محاماة واستشارات، ٤-التعويض عن قيمة الأسهم ومنحها وأرباحها بمبلغ (٧١٧٠٠٠ ريال) إضافة إلى أرباح الأسهم التي لا يعرف قدرها، ٥-إسقاط المديونية وقدرها (٩٩.٧٦٠ ريالاً)، ٦-معاقبة المصرف بما يزجره ويردع غيره. وبسؤال وكيل المصرف المدعى عليه ما رده عليها؟ أجاب بأنه يتمسك بما ذكره في مذكرة الرد المقدمة من المصرف التي بين فيها وقائع الدعوى وطلبات المصرف ودفوعه بالكامل، أما فيما يتعلق برده على هذه المذكرة فإنه يحتاج إلى مهلة حتى يتمكن من تقديم رده. ثم استدرك المدعي قائلاً إنه يود إضافه بعض الطلبات إلى تلك المذكورة في المذكرة التي قدمها إلى اللجنة في هذه الجلسة؛ وذلك على النحو التالي: أولاً: أن المصرف قد قام بالإساءة إلى سمعته كقاضٍ أمام الكتاب الذين يعملون لديه وكذلك أمام التمييز بسبب بعض القضايا التي نظرها ضد مصرف .... حيث إن المصرف قدح في نزاهته وهذا خلاف للواقع وكذلك خلاف للواقع والحق المطالب به ولقد ناله من ذلك أضرار معنوية وأدبية وهو يضيف هذا الطلب إلى طلبه بالتعويض عن الإضرار الأدبية والمعنوية. ثانياً : كذلك

يطالب بما فاته من استحقاقات الأسهم التي كانت في محفظته وقت التسييل وذلك خلال فترة العقد وعلى سبيل المثال الاستحقاقات التي كانت لأملاك شركة (....) في تلك الفترة وهو يقع ضمن طلبه (خامساً) في المذكرة المقدمة أثناء هذه الجلسة. وبسؤال المدعي ما محتويات المحفظة من أسهم ونقود وقت التسييل؟ أجاب بأنه يتمسك بالأسهم بالاسم والعدد والمبالغ النقدية التي كانت موجودة في المحفظة وقت التسييل التي أشار إليها مصرف ..... في مذكرته المودعة لدى اللجنة. وبسؤال المدعي هل كانت محفظته مكشوفة؟ وكم مقدار الكشف؟ وما تاريخه؟ أجاب بأن المحفظة مكشوفة منذ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م حتى الآن، وأنه يقر المصرف على مبلغ الكشف المذكور في مذكرة رده على الدعوى. وبسؤال وكيل المصرف المدعى عليه ما السبب في قيام المصرف بالتسييل في اليوم التالي للاتصال بالعميل المدعي من أجل دعم المحفظة خلافاً للشرط السادس من العقد المبرم بين الطرفين؟ أجاب بأن المصرف اضطر إلى التسييل نظراً إلى وجود انخفاض سريع لمحفظة العميل بسبب انهيار السوق، ولو انتظر المصرف لتحمل العميل المدعي وكذلك المصرف خسائر أكبر و المصرف بهذا العمل جنب نفسه والمدعي وقوع ضرر أكبر، كما أشار المصرف المدعى عليه إلى أنه في حالة تساوي المراكز القانونية بين أطراف العقد كما هو الحال في هذا العقد لا يمكن أن يسأل المصرف عن عدم القيام بالتسييل، إذ كان المدعي يملك الحق في التسييل وكان بإمكانه القيام بذلك. ثم عقب المدعي بأن هذا خلاف للواقع خلال فترة العقد، ثانياً: لماذا لم يقم المصرف بالتسييل في بداية الانهيار ونسبة الانخفاض المشار إليها في العقد وهي نسبة ١٢٥%. ثالثاً : أن كل الإضرار التي تنتج عن الالتزام للعقد سوف تكون في ذمة العميل وليس في ذمة المصرف وبإمكانه المطالبة به. وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى ؟ أجاب وكيل المصرف المدعى عليه بأنه يكتفي بما قدمه وأضاف أنه يرغب في تأكيد منحه مهلة للرد على المذكرة المدعي المسلمة إليه في هذه الجلسة، أما المدعي فأجاب بأن سيقوم بتقديم مذكرة أخرى يضمنها بعض المستندات التي تؤيد وتدعم بعض طلباته، وبذلك اكتفي كلا منهما بما قدم، لذا قررت اللجنة منح كلا الطرفين مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما طلب منهما وما وعدا بتقديمه، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه أشار فيها إلى أن شرط الإشعار لا يستلزم إسقاط الدين الثابت على المدعي وأن المدعي يعلم بظروف انهيار السوق، وأن تساوي المراكز القانونية لطرف العقد يلزم منه عدم رجوع أحدهما على الآخر لأن المدعي كان يستطيع التصرف في محفظته وبيع الأسهم والخروج من السوق وهذه القدرة للمدعي هي كقدرة المصرف على ذلك بل هي أولى، واستشهد بهذا الخصوص بالقرار الصادر من اللجنة رقم ٤١/ل/د١/٢٠٠٦، وعليه فليس للمدعي الرجوع على المصرف بعدم التسييل حيث تساوت المراكز القانونية لطرفي العقد، كما أن هلاك الرهن لا يستلزم منه إسقاط الدين؛ لأن المديونية التي على المدعي ليست نتيجة ربح في سوق الأسهم أو خسارة بل هي نتيجة عقد بيع صحيح ناجز للأسهم محل العقد بثمن مؤجل وليس هناك شرع ولا قانون يسقط عن المشتري ثمن البيع إذا تسلم السلعة لا عيب فيها، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن هلاك الرهن إذا لم يكن بسبب المرتهن فإنه لا يعني سقوط الدين، وحيث لم يكن للمصرف أي دور في هلاك الرهن فإنه لا تثريب عليه ولا يُلزم إسقاطَ الدين، ويلزم المدعي سداد الدين الناتج عن عقد المرابحة دون اعتبار للرهن وهلاكه، حيث نص صاحب كتاب بدائع الصنائع على أنه لو

أسقط الدين بهلاك المرهون لكان توهيناً لا توثيقاً لأنه يقع تعريض الحق للتلف على تقدير هلاك الرهن فكان توهيناً للحق لا توثيقاً، والرهن هو من ضمان المدعي لأن له ربحه فكذلك غرمه، كما أن المصرف لا يستحق ربحاً إذا نما الرهن فكذلك لا تلحقه خسارة إن تلف الرهن، وعقود المرابحة تدور على المخاطر العالية وقد أقر بها المدعي واستشهد بالقرار الصادر من اللجنة برقم ٤١/ل/د١/٢٠٠٦، والأسهم التي تصرف بها المصرف عند نزول قيمتها كانت رهناً وليس للمصرف أي دور في انخفاض قيمتها وإنما كان الانخفاض بسبب انهيار السوق، وختم مذكرته بطلب اعتذار محرر من المدعي بسبب جملة الأخطاء والاتهامات التي رمى بها المصرف من دون وجه حق مع احتفاظ المصرف بكامل حقه والتمسك بطلبه في الوقت المناسب، إلزام المدعي سدادَ المديونية وقدرها (٩٩.٧٦٠/٢٦ ريالاً).

وورد للجنةَ مذكرةٌ من المدعي يذكر فيها عدد الأسهم التي سيلها المدعى عليه ونوعها وأعلى قيمة وصلت إليها وأسهم المنح وقيمتها، وذكر أنه لا يعلم قيمة السيولة التي كانت في محفظته وقت التسييل، وعدّل طلبه الرابع المذكور في مذكرته السابقة بحيث يكون المبلغ المطالب به (٨٧٨.٣٤٢/٥ ريالاً) + قيمة السيولة التي لا يعلم مقدارها، والأسهم التي تم تسييلها هي أسهم شركة (.....) البالغة (٦٦٥)، وأسهم شركة (.....) البالغة (٢٦٧٥)، وأسهم شركة (.....) البالغة (٩٥٠)، وأسهم شركة (.....) البالغة (٤٥٦)، وأسهم شركة (.....) البالغة (٥٠٠)، وأسهم شركة (.....) البالغة (٤٩٥٠)، وأسهم شركة (.....) البالغة (٣٧٥)، وأسهم شركة (.....) البالغة (٦٥)، إضافة إلى منحة شركة (.....) البالغة (١٦٦)، ومنحة (.....) البالغة (٩٤).

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحجزت القضية للدراسة والمداولة لإصدار قرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

وحيث إن استئناف المدعي قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى، وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن " أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص .....".

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم له تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية، عملاً بقاعدة أن الأصل في الاستثناء عدم التوسع فيه تفسيراً أو تطبيقاً؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها

بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن ما أشار إليه المستأنف في استئنافه من تحديد المقصود بالأعمال المصرفية بأنها التي يزاولها البنك بأصل وظيفته الأساسية المصرفية لا سواها من الأعمال التي يزاولها البنك كشخص اعتباري كعقود التسهيلات والمرابحة، معارض بما ورد بالأمر السامي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ الذي حدد المقصود بالمنازعات المصرفية ومن ضمنها القروض بأنواعها بما في ذلك القرض محل النزاع الذي يدخل في صيغة العموم هذه.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي (.....) والمدعى عليه (.....) ينحصر في تسييل محفظة المدعي من قبل المصرف المدعى عليه، ومدى حقه في هذا التسييل من عدمه وفقاً لشروط عقد المرابحة المبرم بين المدعى عليه (.....) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي (.....)، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده بعدم الاختصاص، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها فيما انتهت إليه من نتيجة.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من نتيجة بعدم اختصاصها في الفصل في هذه المنازعة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.